

رئيس مجلس إدارة

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ ب تاريخ ٢٠١٥/٣/١١

بشأن منع شركة حورس لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والاحتى التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٢ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإذام المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٠،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١.

قرار

ماده (١) منع شركة حورس لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ستة أشهر أو لحين إزالة الشركة للمخالفات المنصوص عليها ، وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لما تمثله المخالفات من خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والمعاملين مع الشركة .

ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة

شريف سامي



٤٦٧٦